محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٢٩٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

نايف الابراهيم ، كريم الطراونه ، اياد ملحيس ، نسيم نصراوي

المميـــــــزه :- شـــركة بيـــت المـــال اللادخـــار والاستثمار للاسكان المساهمة العامة
وكيلـــــــــــــها المحامي ايمن عبد الهادي .

المميز ضده :- وليد محمد يوسف زهرة وكيله المحامي حسان السكسك .

بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمان رقم ٢٠٠٤/٩٢٥ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار الحكـــم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٢/٤٠٢٠ تاريـــــــخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ القاضـــي فـــك الرهن الملقي على المخزن الشمالي للمخزن رقم (٤) من الطـــابق رقـــم (٤) من العمارة رقم (٥) المقامة على قطعة الأرض رقم ٢١٣١ حوض ٣ النهارية من اراضي القويسمة موضوع السند تأمين الدين رقم ١٣٣ المعاملة رقم ٦٢ تاريخ ٩٦/١/١٩ المنظم لدى مدير تسجيل اراضي جنوب عمان . ورد الادعاء المتقابل وتضمين المدعى عليها المدعيه بالتقابل الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار اتعاب محاماة عن الدعـــوى الاصـــليه والدعوى المتقابلة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائتين وخمسون دينار أتعاب محاماة لوكيل المستأنف ضده عن هذه المرحلة .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت محكمة الموضوع في معالجتها لموضوع هذه الدعوى ، حيث أخطأت في عدم معالجتها بأنها دعوى فك رهن تأميني للمخزن رقم (٢٥) المقام على قطعة الأرض رقم (٢٠١٣) حوض ٣ النهارية المبرم بين طرفي الدعوى بتاريخ ٩٦/١/١٩ ذلك أن عقد الرهن عقد مستقل مستوفي لشرائطة القانونية .

٢- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف عندما قررت أن المميزة لم تقدم أي بينه تثبت أن القرض موضوع سند التامين مستقل عن موضوع اتفاقية بيع المخزن موضوع الدعوى .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية عندما قررتا أن طريقة احتساب ســـداد المميز ضده للقرض مخالفة للاتفاقية الموقعة بين طرفي الدعوى ، وان العمليات التي قامت بها المميزه مخالفة للنظام العام مخالفة بذلك في تفسيرها لنـــــــص المادة (١/٤٨٠) من القانون .

٤- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف في تقريرها أن المميز ضده قد قام بالوفاء بالتزامة وفقاً لايصـــالات التحصيل المقدمة منه في الدعوى مع انه كان عليها أن تأخد بعين الاعتبار فقط الإيصالات المدفوعة بعد تاريخ ١٩٩٦/١/١٩ وهو تاريخ سند الرهن .

٥- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بتطبيقها للمادة (١٣٦٤) من القانون المدني على الدعوى والتـــي قـــررت بموجبها انقضاء الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به على الرغم من أن المميز ضده لم يقدم ما يثبت وفاءه بالمبلغ الذي اقر به في سند الرهن .

٦- اخطـــأت محكمة الاستئتناف في عدم معالجتها موضوع الادعاء المتقابل معالجة وافية وقامـــت بتجزيء تقرير الخبرة المقدم في الدعوى من خلال ردها على البند الثالث من أسباب الاستئناف ، معللة ذلك بانه لا يوجد في اوراق الدعوى والبينات المقدمة أي عقد اخر مضمون بسند الرهن غير عقد البيع موضوع الدعوى .

٧- أخطأت محكمة الاستئناف والبداية في تكييف وتحديد العلاقة القانونية التي تربط المميزة مـــع المميـــز ضـــده والتي اشارت إلى أنها (عقد بيع مخزن مدمج في عقد قرض وان القـــرض لـــيس قرض مستقل ....) وحيث أن العلاقة القانونية التي حكمت طرفي الدعـــوى هـــي عقد بيع بالتقسيط تنطبق عليها أحكام البيع بالتقسيط المنظم في القانون المدني من خلال المادة (٤٨٧) .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ قـــدم وكـــيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابـــية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

<u>القـــــــــــــــــــــــــــــرار</u>

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن المدعي وليد محمد يوسف زهرة أقام هذه الدعوى لـــدى محكمـــة بداية حقوق عمان ضد المدعي عليها شركة بيت المال للادخار والاستثمار والاســـكان (بيتـــنا) للمطالبة برفع اشارة الرهن عن المخزن رقم (٤) الشمالي (٤٠٥) أي المخـــزن رقم (٤) الطابق (٠) البناية (٥) القائم على قطعة الأرض رقم ٢١٣١ حوض ٣ الـــنهارية من اراضي القويسمة على سند من القول انه بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ تم عقد اتفاق

بـــيع بينه (المدعي) وبين المدعى عليها لشراء المخزن رقم ٢٥ القائم على قطعة الأرض رقـــم ٢٠١٣ من حوض ٣ النهارية من اراضي القويسمة بقيمة اجمالية مقدارها (١٢٠٠٠) ديـــناراً اردنـــي وذلك بنظام الدفعة الاولى وباقي الثمن اقساط شهرية وعلى اثرها تم توقيع اتفاقـــية انـــتفاع وتمليك مؤرخة في ١٩٩١/٦/٥ بينه وبين المدعى عليها وقام بدفع الدفعة الاولى وبتوقيع كمبيالات اجمالية بقيمة (٩٨٠٠) دينار أردني لامر المدعى عليها من القيمة المتبقية من ثمن المخزن وعدد الكمبيالات ٩٥ كمبيالة قيمة كـــــل منها ١٠٠ دينـــــار و٦ كمبـــيالات قيمة كل كمبيالة ٥٠ دينار هذا وقد اصبح المخزن موضوع عقد البيع يحمل الـــرقم (٤) الشـــمالي قـــائم على قطعة الأرض رقم ٢١٣١ حوض ٣ النهارية من اراضي القويســـمة وهـــو ذات رقـــم ٤ الطـــابق (٠) البناية (٥) وتم رهن المخزن المذكور لصالح المدعـــى علـــيها لضـــمان باقـــي الاقساط المستحقة على المخزن وبالرغم من تسديد مبلغ ١٦٩٨٧ ديناراً و٨٠٥ فلساً وهو مبلغ يزيد عن ثمن المخزن البالغ ١٢٠٠٠ دينار ويحتفظ المدعـــي بحقة بالرجوع على المدعي بالمبلغ الزائد البالغ ٤٩٨٧ ديناراً و٨٠٥ فلساً الا أن المدعى عليها رفضت رفع اشارة الرهن الموضوع على المخزن حيث اقيمت الدعوى .

ولدى نظر الدعوى من قبل قاضي ادارة الدعوى قدمت المدعى عليها ادعاءً متقابلاً قيمته ٥٨٠٨ ديناراً تدعي فيه بانها شركة مساهمة عامة و من غاياتها دعم وتنشيط الحركة العمرانـــية وتمويـــل المشروعات العقارية وتقوم بمنح القروض وفقا لغاياتها وبما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية وبتاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ قام المدعى (المدعى عليه بالتقابل) بشراء المخزن الموصوف في لائحة الدعوى ضمن شروط منها أن يقوم بدفع مبلغ ١٢٠٠٠ دينار يستحق منه مبلغ ٢٥٠٠ دينار بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ دينار ومبلغ ٩٥٠٠ دينار تدفع بموجب قـــرض من المدعية بالتقابل حسب نظام القروض لديها وفقا لاحكام المادة الثانية من اتفاقية انتفاع وتمليك المخزن الموقعة بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٠/٦/٥ والتي تنص على دفـــــع مـــبلغ (٢٥٠٠) دينار دفعة أولى ويلتزم بدفع مائة دينار شهريا يقتطع منه بدل و/أو بدلات الانـــتفاع مقابل وضع العقار موضوع الدعوى تحت تصرفه للانتفاع به والرصيد الباقي من مبلغ المئة دينار يعتبر دفعة تسجل لحساب المدعى عليـــــــه بالتقابل وبتاريـــــــخ ١٩٩١/٦/٥ اســـتلم المدعى عليه بالتقابل المخزن بموجب سند إقرار واستلام وتعهد بالقيام بالالتزامات المسؤول عنها وفقا للاتفاق وبتاريخ ١٩٩٦/١/١٩ حصل المدعى عليه بالتقابل علـــى قرض من المدعية بالتقابل وفقا للشروط المرفقة مع سند التأمين المـــــــؤرخ في ١٩٩٦/١/١٩ والـــذي تم بموجبه رهن المخزن موضوع الدعوى لغاية تسديد القرض واقر المدعـــى عليه بالتقابل بذات التاريخ بانشغال ذمته بمبلغ (٩٠٠٠) دينار ، حيث قام المدعى علـــيه بتســـديد مـــبلغ (٧٢٤٦) ديناراً و٧١ فلساً من اصل قيمة القرض موضوع ســـــند

الرهن وترصد بذمته مبلغ ٥٨٠٨ ديناراً والذي يشمل رصيد قيمة القرض ومقدار المرابحة المترتـــبة علـــى القرض وحيث لم يقم المدعى عليه بالتقابل بالتسديد تقدمت المدعى عليها (المدعية بالتقابل) بهذه الدعوى المتقابلة .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ أصـــدرت محكمـــة بداية حقوق عمان قرارها رقـــــم ٢٠٠٢/٤٠٢٠ قضـــى بفك الرهن الملقى على المخزن موضوع سند تأمين الدين رقم ١٣٣ المعاملة رقم ٦٢ تاريخ ١٩٩٦/١/١٩ ورد الادعاء المتقابل وتضمين المدعى عليها المدعية بالتقابل الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ أتعاب محاماة .

لـــم تقـــبل المدعـــى عليها (المدعية بالتقابل) بالحكم وطعنت فيه استئنافاً وبعد نظر الطعـــن مـــن قبل محكمة استئناف عمان ، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٨ قرارها رقـــــم ٢٠٠٤/٩٢٥ الـــذي قضى برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم تقبل المستأنفة بالحكم وطعنت فيه تمييزا للاسباب الواردة في لائحة التمييز ، وبـــــتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٨ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها من حيث النتيجة تأييد القرار المميز ورد التمييز .

وقـــبل الـــرد على أسباب التمييز نجد أن المميزة خالفت أحكام المادة ٥/١٩٣ من قـــانون اصـــول المحاكمات المدنية التي توجب أن تكون أسباب التمييز واضحه وخالية من الجـــدل وعلـــى المميز أن يبين طلباته ،وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أســـباب الطعن وحيث أن المميزة لم تتقيد بذلك حيث شملت لائحة التمييز أسباب التمييز مع الشـــرح والتوضيح لتلك الأسباب والذي كان يتوجب أن يتم ذلك بمذكرة توضيحية ،و عليه فان عدم التقيد بالاصول يقتضي الاشارة اليه والتنويه عنه قبل الرد على أسباب التمييز .

وردا على أسباب التمييز الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع المنصـــبه على الطعن في خطأ محكمة الاستئناف في عدم معالجتها لموضوع الدعوى من أنهـــا دعوى فك رهن تأميني عن المخزن موضوع الدعوى وفي النتيجة التي توصلت إليها بان المميزه لم تقدم اية بينه تثبت أن القرض موضوع سند التأمين مستقل عن موضوع بيع المخـــزن موضـــوع الدعـــوى وخطأها في معالجة موضوع اتفاقية تسديد القرض واعتبار العملـــيات التـــي قامـــت بهـــا المميزة مخالفة للنظام العام وبأن المميز ضده قد قام بالوفاء بالتزاماته .وعن هذه الأسباب جميعاً ، تجد محكمتنا أن الثابت من البينات المقدمة ما يلي :

اولا :- أن الممـــيزة هي شركة مساهمة عامة ومن غاياتها القيام لحسابها أو لحساب الغير بالعملـــيات المالـــية الائتمانـــية والاستثمارية والاسكانية والعمرانية والتجارية وفقا للترخيص الممنوح لها .

ثانيا :- بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ تم التوقيع على عقد اتفاق بيع مخزن موصوف في العقد بين المميزه والمميز ضده وقد تضمن البند الثالث من العقد ما يلي :-

يتعهد الفريق الثاني (أي المميز ضده) بدفع مبلغ (١٢٠٠٠) ديناراً حسب الجدول التالي .

مبلغ ٢٥٠٠ ديناراً يستحق في ١٩٩١/٥/٢٩ .

مبلغ ٩٥٠٠ دينار (قرض مشارك حسب نظام قروض شركة بيتنا) .

هذا وقد وقع المميز ضده على ملحق للعقد لشراء سطح المخزن بمبلغ الف دينار يدفع منها مبلغ (٥٠٠) دينار بتاريخ ١٩٩١/٦/٨ والباقي بموجب كمبيالات قيمة كـــل منها (٥٠) ديناراً .

هـــذا ومما يجدر الاشارة اليه أن كيفية تسديد المبلغ الثاني البالغ (٩٥٠٠) دينار غير مفصلة في هذا العقد .

ثالثا :- بتاريخ ١٩٩١/٦/٥ أي بعد مدة اسبوع من عقد البيع المشار اليه آنفا تم التوقيع بين الممـــيزه والمميز ضده والكفيل على اتفاقية انتفاع وتمليك تتعلق بالمخزن موضوع عقد البيع وقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية ما يلي :-

اتفـــق الفريقان على أن العقار الموصوف اعلاه قد خصص للفريق الثاني (أي الممـــيز ضده) للانتفاع به وتملكه ، وهذا الاتفاق نهائي وملزم للفريق الثاني وغير قـــابل للتغير و/أو التعديل الا بموافقة الفريق الاول الخطية وذلك مقابل دفع و/أو أن يدفـــع الفريق الثاني للفريق الاولى مبلغاً ومقدره (٢٥٠٠) دينار كدفعة اولى ويتعهد الفريق الثاني وبكفالة الفريق الثالث (أي الكفيل) أن يدفع مبلغا وقدرة (١٠٠) دينار شـــهرياً يقـــتطع منه بدل و/أو بدلات الانتفاع، وذلك مقابل وضع العقار الموصوف اعلاه تحت تصرف الفريق الثاني للانتفاع به واستعماله والرصيد يعتبر دفعه للفريق الثاني على الحساب وتسجل له ، وان المبلغ المقتطع الذي يحسم مقابل وضع العقار الموصـــوف اعلاه تحت تصرف الفريق الثاني للانتفاع به واستعماله هو مبلغ مقدر بصـــورة مبدئـــيه من الفريق الاول قابل للزيادة أو النقصان على ضوء ما يترصد للفريق الاول بذمة الفريق الثاني من مبالغ ومدى التزام الفريق الثاني بالسداد .

هـــذا وقـــد وقـــع المميز ضده بذات التاريخ أي بتاريخ ١٩٩١/٦/٥ على سند اقرار باستلام المخزن موضوع الاتفاقية .

رابعـــا :- بتاريخ ١٩٩٦/١/١٩ تم تنظيم سند تأمين دين مقابل اموال غير منقوله له تضمن بـــان الممـــيز ضده استدان من المميزه مبلغ تسعة الاف دينار اردني يستحق (غب الطلـــب) وقـــام الممـــيز ضده بوضع المخزن موضوع الدعوى تأمينا لسداد الدين ومـــرفقا بسند التامين شروط خصوصية موقع عليها من الطرفين تشير إلى حصول المميز ضده على قرض من المميز بمبلغ تسعة الاف ديناراً بموجب عقد الاقتراض المبرم بينهما بتاريخ ١٩٩١/٦/٥ .

خامساً :- لدى إجراء الخبرة المحاسبية من قبل محكمة الدرجة الاولى على حسابات المميزه لـــتحديد الرصـــيد المترتـــب للمميزه بذمة المميز ضده وفقا لطريقة احتساب قرض المشاركة الذي تتبعه المميزة في قروضها وفقا للتراخيص الممنوحة لها ،فقد توصل الخبير إلى أن طريق التسديد المتبعه والتي اشارت إليها المميزة في المادة الثانية من اتفاقـــية الانتفاع والتمليك تتم على اساس أن ثمن المخزن (١٢٠٠٠) ديناراً ويعتبر هذا الثمن رأس مال مشترك بين المميزه والمميز ضده وحيث دفع المميز ضده وفقا للاتفاقـــية حين استلامه المخزن للانتفاع به مبلغ ٢٥٠٠ ديناراً فتكون نسبة حصته مـــن رأس المال المشترك ٢٥٠٠ حصة وحصة المميزة ٩٥٠٠ حصته ،وان القسط الشـــهري المتفق على دفعه والبالغ مائة دينار يعتبر ايراداً لراس المال يستحق لكل طرف منه نسبه بمقدرا حصته في راس المال وتحتسب حصة المميز ضده زيادة له فـــي رأس المال حين الدفع ونقصا حين عدم الدفع – أي بمعنى أن حق المدعي من الايـــراد الشهري الذي يدفعه بدل الانتفاع بالمحل تسدد من حسابه لدى المميزه أي من قيمة القرض الممنوح له .

هـــذه الوقـــائع الثابته من البينات المقدمة في الدعوى ولدى استعراض محكمتنا لكافة العقـــود والاتفاقـــيات المشـــار إليها آنفا نجد أنها عقود صحيحة مشروعة بأصلها ووصفها وواقعـــه علـــى محل قابل لحكمها ولم يقترن بها أي شرط مفسد لها وبالتالي فيتوجب اعمال مضمونها لعدم مخالفتها للنظام العام أو لاي سبب ينال منها لانها ملزمة للعاقدين .

وحيث أن تقدير الادله وتفسير العقود من الامور التقديرية الموضوعيه التي تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من قبل محكمتنا طالما ان ما تتوصل اليه جاء سائغا ومقبولا ويستند إلى بينات لها اصل ثابت في الدعوى تؤدي اليه ، اما اذا كانت النتيجة التي توصلت إليها محكمة الموضوع هي على خلاف ما اشرنا اليه فتكون بذلك قد خالفت أحكام القانون ومن واجب محكمتنا التدخل في هذه الحالة .

وبالبـــناء عليه ولدى الرجوع إلى القرار المميز نجد أن محكمة الاستئناف قامـــت بتفســـير الاتفاقيات والعقود موضوع الدعوى خلافا لما هو ثابت فيها حيث اعتـــبرت أن العقد موضوع الدعوى المؤرخ في ١٩٩١/٥/٢٩ هو في حقيقته عقد بـــيع مخزن مدمج في عقد قرض وان في عقد البيع الذي تنتقل الملكية للمشتري لا يجـــوز للبائع مطالبة المشتري الا بالثمن المتفق عليه وتم تحرير كمبيالات لضمان تسديد الدين وعليه فان الدين موضوع سند التامين هو نفس الدين الناشئ عن شراء المخزن وبالتالي توصلت إلى أن العقد المبرز تنطبق عليه أحكام البيع بالتقسيط الذي نظمة القانون المدني في المادة ٤٨٧ منه ، وحيث أن المميز ضده قام بتسديد كامل الالتزامات قررت فك الرهن ، ولم تأخذ بما جاء في أحكام المادة الثانية من اتفاقية الانـــتفاع والتملـــيك معتبرة أن طريقة تسديد الاقساط الواردة فيها مخالفه للقانون و المنطق.

وحيـــث تجد محكمتنا أن ما توصلت اليه لا سند له من الاتفاق أو القانو ن، ذلـــك أن حكم الاتفاقيات واضحة كل الوضوح ولا مجال لتفسيرها خلافا لمضمونها حيث أن المادة الثالثة من عقد اتفاق بيع المخزن اوضحت أن مبلغ (٩٥٠٠) دينار هـــو قـــرض مشـــارك حسب نظام القروض لدى شركة بيتنا (المميزه) وحيث أن اتفاقـــية الانتفاع والتمليك والتي جاءت بعد الاتفاقية الاولى باسبوع اوضحت المادة الثانـــية مـــنها كيفية الانتفاع من المخزن من قبل المميز ضده والذي استلمه بذات التاريخ ومقدار ايراد الانتفاع وحصة المميز ضده من ايراد الانتفاع لتسديد القرض ولا يوجـــد مـــا يشـــير من قريب أو بعيد إلى أن ايراد الانتفاع هي اقساطاً للتسديد المتفق عليها ويكون ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف بهذا الخصوص لا سند له من الواقع أو القانون .

كما تجد محكمتنا أن عقد الرهن والذي تم بعد مده خمس سنوات تقريبا على اتفاقية البيع والتمليك ،قد حدد مقدار المبلغ المترتب بذمة المميز ضده بذلك التاريخ والبالغ (٩٠٠٠) دينار وأقر المميز ضده كما يتضح من سند تأمين الدين والشروط الخصوصـــيه الملحقـــه بالســـند بانشغال ذمته بالمبلغ المذكور باعتباره استدانه من الممـــيزه ويستحق غب الطلب ، وهذا يؤكد موافقة المميز ضده على تنفيذ مضمون الاتفاقـــيات المشار إليها انفا وطريق احتساب تسديد القرض من قبل المميزه ويكون ما ذهب اليه محكمة الاستئناف بتفسيرها لتلك الاتفاقيات ولسند تأمين الدين ، يخالف الثابـــت مـــن بيـــنات الدعوى ، وبالتالي فان هذه الأسباب ترد على القرار المميز وتوجب نقضه .

وعن السبب السادس والذي تطعن فيه المميزة بخطأ محكمة الاستئناف في معالجتها لموضوع الادعاء المتقابل .

ورداً على هذا السبب تجد محكمتنا أن محكمة الاستئناف قررت رد الادعاء المتقابل استنادا إلى النتيجة التي توصلت إليها في أن المميز ضده قد قام بتسديد كافة الـــتزاماته وبالتالي لم يبق بذمته أي مبلغ لصالح المميزه (المدعيه بالتقابل) وحيث أن محكمتـــنا وفـــي ردهـــا علـــى أسباب التمييز السابق توصلت إلى خطأ محكمة الاســـتئناف في النتيجة التي توصلت إليها وبالتالي فان هذا السبب يرد على القرار الممـــيز ايضا نتيجة لخطأ محكمة الاستئناف في معالجة المبالغ الذي دفعها المميز ضـــده واعتـــبارها تســـديداً لاقساط القرض خلافا لما نصت عليه الاتفاقيات والعقد موضوع الدعوى مما يتوجب معه نقض القرار لهذا السبب ايضاً .

اما فيما يتعلق باللائحة الجوابية المقدمة وقرار محكمة التمييز المرفق بها ، فـــان مـــا جـــاء بـــردنا على أسباب التمييز يتضمن الرد على ما جاء في اللائحة الجوابـــية، امـــا فيما يتعلق بقرار محكمة التمييز المرفق مع اللائحة الجوابية ، فان محكمتـــنا تجـــد أن الفصـــل في الدعاوى يستند إلى ما يقدم فيها من بينات ودفوع وطلـــبات ، وحيث أن محكمتنا عالجت موضوع هذه الدعوى وفقا للبينات والدفوع والطلـــبات المقدمة فيها مما يتوجب معه الالتفات عما جاء في قرار محكمة التمييز المشار اليه لانه عالج دعوى اخرى وفقا لبيناتها ودفوعها وطلبات اطرافها .

وبـــناء علـــى مـــاتقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها لاجراء المقتضى القانوني .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــــو

دقق /اذ